

وسائل الشيعة

[473] سألني أبو الحسن (عليه السلام): أي شيء تركب ؟ قلت: حماراً ، قال: بكم ابتعته ؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً ، فقال: إن هذا لهو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برزونا ، قلت: يا سيدي ، إن مؤنة البرزون أكثر من مؤنة الحمار ، قال: فقال: الذي يمون الحمار هو يمون البرزون... الحديث ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (15291) 2 - وعن علي بن إبراهيم أو غيره ، رفعه قال: خرج عبد الصمد بن علي فبصر بأبي الحسن موسى (عليه السلام) مقبلاً راكباً بغلاً - إلى أن قال - فقال له: ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ، ولا تصلح عند النزال ؟ فقال له أبو الحسن (عليه السلام) تطأطأت عن سمو الخيل ، وتجازت قموء (1) العير ، وخير الأمور أوساطها... الحديث ، ورواه المفيد في (الارشاد) مرسل (2) ، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 7 - باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغل والحمير والابل وما يكره منها (15292) 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن _____ (1) التهذيب 6: 163 / 300. 2 - الكافي 6: 540 / 18. (1) القموء: الذل والصغار. (القاموس المحيط - قمأ - 1: 25). (2) إرشاد المفيد: 297. (3) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 11 حديثاً 1 - الكافي 6: 543 / 8 ، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الابواب. _____ (*)